

#درس_منهج_السالكين - الطهارة 2 / 4 د. - عبدالله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

سجد الله قائما بالقسط. لله رب العالمين. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس اجمعين اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم. ايها الاخوة في الله كنا شرعنا في الاسبوع الماضي في هذا الدرس منهج - 00:00:00

سالكين والنية باذن الله تعالى معقودة على انجاز هذا الكتاب في هذا الفصل الدراسي. آآ فيما يقارب ثلاثة عشر درسا. ولذلك سنسلك كما فعلنا في الاسبوع الماضي مسلك الاختصار ما امكن. وستكون العناية - 00:00:40

متركة على ما يتعلق تصوير المسألة والاستدلال بها وذكر ما يمكن ذكره من ضوابط او قواعد او اصول الباب او اصول الباب. اه اذا اه ليس التطلب هنا الاتيان على جميع مسائل الابواب. وانما - 00:01:00

باذن الله تعالى يعني ذكر لابرز المسائل ومما امتاز به هذا المختصر كما سبق ان بينا انه اعتنى بذكر ابرز المسائل التي آآ يحتاجها الناس في واقعههم. ولذلك كفانا المؤلف آآ يعني عناء اختيار مسائل او تقدير - 00:01:20

او تأخير او اضافة او حذف ما يحتاج اليه. وان كان آآ ربما يعني يتطلب الامر احيانا اضافة بعض المسائل لا سيما التطبيقات المعاصرة كنا اخذنا ما يتعلق بكتاب المياه انتقلنا بعد - 00:01:40

وذلك الى الانية ثم ايضا فرضنا من كتاب الاستنجاء واداب قضاء الحاجة. هذه ثلاثة ابواب اليوم يعني ان شاء الله تعالى آآ تأتي على شيء من مراجعة هذه الابواب على عجل ثم نأخذ باب - 00:02:00

ازالة اه النجاسة وكذلك باب اه اه صفة الوضوء ثم ان شاء الله تعالى سنحاول الاتيان على المسح على الخفين ولو تركنا شيئا منه يتمه في الاسبوع القادم مع باقي كتاب الطهارة. انتوا طلبتوا منكم النظر اه في اه اختيار - 00:02:20

آآ يعني ماهية الدرس الرابع والاخير في الثالث تقريبا من ذي الحجة هل تريدون ان يكون آآ اه في كتاب المناسك ام نواصل في كتاب الصلاة؟ انا امل من الاخوة اه في الجامع هنا ان - 00:02:50

يعني اه اه فيه ورقة تدور ولا ؟ طيب جيد. اذا اه جيد انه اه توضع خانة في هذه الورقة اه لابداء رأيك او امام اسمك يعني اه ممكن تشير مثلا او تكتب اه اه باشارة يسيرة مثلا - 00:03:10

حج لأفهم من هذا انه يعني سيتحول الدرس الرابع الى اه اه كتاب المناسك بدل ان نواصل في الطهارة فنشرع من بعد صلاة المغرب ونفرغ ان شاء الله تعالى قبل الساعة العاشرة بمناسبة يعني قرب ذلك من - 00:03:30

الحج سواء كان منا الحاج او لم يكن فذلك مما احيانا يكون فيه نوع من التعزيز فهم المسائل وتطبيقها قد تكون العناية متضافرة اه في تلك الايام بمسائل الحج. وهذا مما يفيد طالب العلم انه في ايام المواسم في رمضان - 00:03:50

مثلا يعني بكتاب الصيام والزكاة في ايام الحج عشر ذي الحجة يعنى بدراسة كتاب المناسك حتى ولو كانت له الدراسة السابقة لكننا مراجعة مثل تلك الابواب الفقهية في مواسمها اه تشحن له الهمة ويستفيد منه الطالب لا سيما مع - 00:04:10

التكرار فانما يكون وسوخ العلم بتكرار المسألة وتعمق تصويرها. اه ما يتعلق اذا اشيروا في الورقة ومن لم يسجل اسمه كذلك يسجل لان الاخوة في المركز يكونون قاعدة بيانات يتواصلون معكم فيما يتعلق - 00:04:30

بالدرس او ما مثله من برامج التأصيل العلمي لمن شاء. اه اخذنا ما يتعلق بكتاب اه الطهارة ذكرنا قاعدة في المياه وقلنا المياه على كم

نوع؟ المياه على كم نوع يا اخوة - 00:04:50

ايوه يا شيخ سم. المياه على نوعين نعم. المياه اما ان تكون آآ طهور او نجس يعني النوع الاول الطهور وصفته ماذا الطهور؟ لم يتغير جميل يعني هو الباقي على خلقته الذي لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بنجاسة تحدث في كذا طيب و - 00:05:10

هذا الطهور حكمه ماذا؟ يرفع الحدث جيد طيب النوع الثاني النجس ايش ضابط النجس؟ ها يا اخوة نعم وما تغير لونه او طعمه او ريحه تحدث فيه آآ الطيب هناك نوع ثالث وهو الطاهر وهو - 00:05:40

الطاهر فما الفرق بين الطاهر والطهور؟ وهذا على المذهب وان لم يكن المؤلف اشار اليه لكن اشرنا اليه لانه الاكثر درسه حتى يزول الالتباس. الطاهر نعم. والطاهر لنفسه الطاهر لغيره - 00:06:10

الطهور نعم الطاهر الطاهر في نفسه غير مطهر غير والطهور تغير بطله جيد اذا طاهر هو آآ يعني حكمه الذي يفترق به عن الطهور انه لا يرفع الحدث لا يرفع الحدث. مثاله ماذا؟ ها مثال الطهور. ما تغير - 00:06:30

غير نعم بممازج احسنت ما تغير بممازج. طيب اه ذكرنا ان هذا او جاوبنا على هذا انه آآ ليس في الماء الا نوعان طهور ونجس وذكرنا الفاصل بينهما بين الطهور والنجس. ما هو؟ الفاصل بين الطهور والنجس - 00:07:00

ها؟ التغير احسنت بالنجاسة. ان لم يتغير بالنجاسة يكون يكون ايش؟ طهورا. يكون طهورا. فاذا اما ان يتغير منا فيكون نجسا او لا يتغير فيكون طهورا. اما القسم الثالث وهو الطاهر المتغير بطاهر ممازج - 00:07:30

او اليسير المستعمل في رفع حدث عند المذهب فيقال بان الراجح في ذلك انه اما ان لا يغلب المغير على اسم الماء فيبقى الماء طاهرا. اذا ما غلب المغير الممازج - 00:08:00

هذا هذا العنصر الذي دخل على الماء ان لم يحول الماء من كونه ماء الى مادة ثانية مثل لبن او عصير فانه يبقى على حكمه وهو الاصل في كونه طاهر مطهرا. فان غلب وغير - 00:08:20

من وصف الماء فنقله عن اسمه فيكون عندئذ ماذا؟ فيكون نوعا طير الماء اسوأ. وبالتالي ما يدخل في انواع الماء. اذا انواع الماء اما طهور واما نجس والفرق بينهم الله والتغير بالنجاسة واما ما عده بعض الفقهاء طاهرا غير مطهر فنقول هذا لا يخلو - 00:08:40

ان يكون تغيره بممازج قال اباه واخرجه عن صفته التي هو عليها فهذا قد خرج من الماء اصلا. ولا يعد ماء طفل تسميه لبن تسميه شاي تسميه عصير. هذا لا يرفع الحدث. او يكون باقيا على صفة الماء فتغيره - 00:09:10

اذ لم ينقله عن صفة الماء لا ينقله عن الطهور ولا يؤثر في رفع الحدث لان مياه الاودية وكثير من المياه التي تنزل من السماء تتغير بالطين نحو ذلك من ما يمازجها ومع ذلك قد ثبت الاجماع برفعها للحدث. فاذا تبقى على حكمها وهو انها - 00:09:30

طاهرة مطهرة ومنه تعلم انه لا آآ اقسام الا هذين القسمين الطهور والنجس وما عداهما فاما ان يدخل في احدهما او يخرج من الماء كله في الثانية ذكرنا او ذكر المؤلف في الثانية مسألة واحدة. وهي نعم - 00:10:00

كيف؟ جميع الاوعية جائزة ومباحة للتطهير الا الذهب والفضة او ان يكون جيد. اذا المؤلف ذكر مسألة وهي اهم المسائل انه جميع الاواني مباحة. وعليكم السلام ورحمة الله هلا عفوا طيب العفو. لا ميم دال ثلاثة - 00:10:40

صفر اربعة اربعة فرد لو يبادر الاخ عشان ما تؤخر الله يحفظ اخانا الله يرضى عليكم. فان كان من احد امل مبادرة هو آآ اذا مسألة الاواني جميع الاواني مباحة - 00:11:10

المؤلف بهذا جواز استعمال واتخاذ كل الاواني من جميع الاصناف من جميع الناس بمعنى انه لو كان الخشب او كان الاناء من نحاس آآ او كان الاناء مملوكا لمسلم او كان - 00:11:40

فانه مباح ما لم تعلم نجاسته. وهذه القاعدة قائمة على قاعدة قررها المؤلف وهي القاعدة التي قبلها الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة وقد سبق الاستدلال عليها قد بين للمؤلف هنا ان المستثنى هي انية الذهب والفضة انية الذهب والفضة للنص لا تشرب في

انية الذهب والفضة آآ - 00:12:10

ولا تأكل في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. ويدخل في هذا ما كان فيه شيء منهما الا اليسير من الفضة الحاجة وذلك

لحديث اه آانس المتقدم وهو قوله او وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ها اتخذ مكان الشعب - [00:12:40](#)
الكسر الموجود في الاناء سلسلة آآ من فضة النصوص عليه في الحديث هو الاكل والشرب ويقاس عليه سائر الاستعمالات. وهذا قول
عامة اهل العلم ذكرنا من المسائل ما يتعلق استخدام ملاق - [00:13:10](#)

الفضة او الذهب المطلية. ذكرتها او لم اذكرها لا ادري لكن اقول ان هذه مسألة من المسائل النازلة وهي للاسف منتشرة كثيرا لا سيما
في قاعات الفنادق الافراح ولذلك يقال في هذه المسألة ما قرره المؤلف هنا ان ما فيه شيء منه - [00:13:40](#)
يعني من الذهب والفضة ولو كان يسيرا فيحرم الاكل به. ومن ذلك ما كان مطليا بهما اما الملون من غير ان يكون فيه ذهب ولا فضة
وانما لون ذهب او فضة فهذا لا - [00:14:10](#)

تؤثر بعد ذلك ننتقل الى ما يتعلق باب الاستنجاء واداب قضاء الحاجة. انبه هنا على انه ان شاء الله تعالى انا اختصرت في اه يعني
المراجعة لاننا نعتزم الاسبوع القادم باذن الله توزيع اسئلة آآ وتكون الاجابة عليها على نفس الورقة لمن شاء. من اراد - [00:14:30](#)
انه يعني يدخل في البرنامج اللي هو برنامج الضبط فسيتم توزيع اسئلة على الجميع شاملة لجميع كتاب الطهارة. والدرس الاخير
يعني ان تكون الاجابة عليه لمن هو متابع في الدرس نفسه. والاجابات غالبا هي اجابات اختيار من متعدد او صح وخطأ - [00:15:00](#)
فانها تقتضي سرعة الاجابة وهي غالبا تقيس مستوى يعني ضبطك واتقانك للمادة وتفيدك يعني من خلال ترصد ثم ايضا اه ترسل لك
اه درجة اه الاختبار وهذا اكرر لمنشاء الدخول فيما يسمى بالاجتياز. اما من اراد البقاء على الحضور فقط - [00:15:20](#)
وهما برنامجان يعني في الدرس فيمكنه ان لا اه اه يجيب او الا يسلم او يأخذ الاسئلة ويجيب بنفسه كما شاء القصد ان نعين آآ بعضنا
على ضبط ومراجعة المادة العلمية وان تكون الاسئلة ايضا محددة لكثير من المسائل التي قد تغيب عليك اثناء المراجعة الان -
[00:15:40](#)

نشرع مع اقاربنا في المتن الذي نحن بصعدة تفضل يا شيخ. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا
محمد وعلى اله اجمعين فهذا هو المجلس الثاني في التعليق على منهج السالكين للامام السعدي رحمه الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا
وللحاضرين. قال الامام فصل - [00:16:00](#)
ازالة النجاسة والاشياء النجسة. ويكفي في غسل جميع النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن المحل.
لان العالم يشترط في جميع غسل النجاسات عددا الا في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع غسلات. احداها بالتراب في الحديث المتفق
عليه - [00:16:20](#)

اشياء نجسة بول الادمي وعذرتة والدم الا انه يعفى عن الدم اليسير. ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول دون الذي يبقى في
اللحم والعروق فانه طاهر. ومن النجاسات بول وروث كل حيوان محرم اكله. والسباع كلها نجسة. وكذلك الميتات - [00:16:40](#)
ان ميتة الادمي وما لا نفس له سائلة والسّمك والجراد لانها طاهرة. قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم يا اخي بها. وقال النبي صلى
الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. وقال احل لنا ميتتان ودمان. فاما - [00:17:00](#)
ميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجة. احسنت. هذا الفصل هو فصل في النجاسة وقد قدمه
المؤلف لصلته بقضاء الحاجة وذلك ان الطهارة نوعان رفع للحدث وازالة - [00:17:20](#)
الخبث فلما فرغ من الحديث عما يتعلق برفع الحدث وسيأتي ايضا على صفة هذا الرفع في باب الوضوء انتقل الى ما يتعلق بازالة
الخبث والصلة هنا واضحة والفرق بين رفع الحدث وبين ازالة الخبث اشتراط النية في - [00:17:50](#)
الثاني لان الاول عمل وانما الاعمال بالنيات بينما الثاني ترك فيحصل مجرد الترك سواء كان فيه نية او لم يكن وهذا مذهب الائمة
الاربعة وهو عدم اشتراطها لازالة النجاسة مع اشتراطها لرفع الحدث - [00:18:20](#)

والحنابلة يذكرون هذا الباب في اخر كتاب الطهارة. قبل الحيض قال المؤلف ويكفي في غسل جميع النجاسات على البدن او الثوب او
البقعة او غيرها نزولا عينها عن المحل. لان الشارع لم يشترط في غسل جميع النجاسات عددا - [00:18:50](#)
في نجاسة الكلب. هنا المؤلف يقعد قاعدة في تطهير النجاسات وهي زوالها عن محلها بكل ما يزيلها كاف في تطهيرها. وهو ان زوالها

عن محلها بكل ما يزيلها كاف في تطهيرها وهذه القاعدة تفيد عدم اشتراط النية - [00:19:20](#)

لان المقصود هو ازالة النجاسة عدم اشتراط العدد لان المراد الازالة باي عدد كان عدم اشتراط الاداة لان الازالة تكون او تقصد باي اداة كانت في سواء كان ذلك بالماء او لم يكن. فاذا القاعدة في تطهير النجاسات - [00:20:00](#)

تحقق ذلك بكل ما يزيلها. بكل ما يزيلها. ولذلك قال تكفي في غسل جميع النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن المحل والمؤلف في قوله ويكفي في غسل جميع النجاسات على البدن او الثوب او البقعة - [00:20:30](#)

سيروا الى ما له صلة بالصلاة لان هذا الكتاب اللي هو الطوارئ انما شرع تقدمة صلاة وتحقيقا لشرط التطهر لادائها. قال ان تزول عينها عن حل لان الشارع لم يشترط في غسل جميع النجاسات عددا - [00:21:00](#)

لم يرد تحديد عدد في غسل النجاسة الا في نجاسة الكلب وما عداها باق على الاصل كما في يغسل من بول جارية ويرش من بول الغلام في الغسل هنا مطلق. وكما ايضا جاء في حكم دم الحيض - [00:21:30](#)

والبول وهو الغسل من غير تحديد بعدد. ولان غسل النجاسة لم يحتج الى نية فلا يحتاج ايضا الى عدد ولانها لو زالت باي عدد بامكان حصل المقصود ولو كان ثم عدد فلم تزل به لوجبت الزيادة - [00:22:00](#)

هذا على عدم اشتراط العدد. اعيد لانه لو كان ثم عدد ولم تزل النجاسة به لو الزيادة فدل ذلك على ان المقصود ليس العدد وانما هو الازالة. وهذا هو الذي قرره المؤلف هنا وهو الراجح خلافا لمن اشترط عددا استدلالا بحديث - [00:22:30](#)

ابن عمر ورد بغسل الانجاس سبعا فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة. وقد كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا آآ يرشون شيئا - [00:23:00](#)

من ذلك وهذا دال على ان زوال النجاسة تزيل الامكان كاف سواء كان ذلك بمكائرتها بالماء او طهرت بالشمس والرياح ونحوها كما في مثل هذا الحديث قال ان في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع - [00:23:20](#)

اه غسلات او غسلات احداها بالتراب. الدليل على هذا حديث ابي هريرة المشهور طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. ففيه النص على اشتراط العدد في غسل - [00:23:50](#)

النجاسة وهذا النص دال على التحديد وظاهره ايضا وجوب كون احدى تلك الغسلات بالتراب. كما ان ظاهره اختصاص الكلب دون غيره من الحيوانات ولو كانت اشد منه آآ في الحكم كالخنزير - [00:24:20](#)

مثلا وهذا هو مذهب جمهوري اهل العلم فذكر الكلب وتحديد الغسلات امر شرعي يجب الوقوف عليه عرفنا علته او او لم نعرفها ويلتحقوا الولوغ والله اعلم البول والغائط فهما من باب - [00:24:50](#)

اولى قال والاشياء النجسة؟ المؤلف الان سيعدد الاشياء النجسة فيقول بول الادمي وعذرتة وهذان نجسان بالاجماع ويدل على ذلك مثل قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط هما ناقضان من نواقض الوضوء وذلك دال على نجاستهما. قال والدم - [00:25:20](#)

الدم ايضا من النجاسات التي تجب ازلتها او على المتطهر والاصل فيه قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحما الخنزير الاية يمكننا تقسيم الدم الى الاقسام التالية. القسم الاول - [00:26:00](#)

النجس بالاتفاق وهذا يصدق على الدم المسفوح وهو ما يكون عند ذبح المذكاة خارجا عنها ومنه ايضا الخارج من السبيلين يعني الدم الخارج من السبيلين ومنه كذلك دم الحيوان غير المأكول. فهذا النوع من النجس من الدم نجس بالاتفاق - [00:26:30](#)

يجب ازالته على المتطهر. النوع الثاني الطاهرة بالاتفاق وهذا منه ما كان باقيا في عروق الحيوان ما كان باقيا في عروق الحيوان ما كان في الذباب ونحوه من الحشرات النوع الثالث دم الادمي غير الخارج من - [00:27:10](#)

السبيلين فهذا النوع اكثر اهل العلم على نجاسته وقيل بطهارته والحكم بالنجاسة لعوم الدليل كالمقدم قبل قليل انما حرم عليك الميت والدم وقد سئل الامام احمد عن ذلك فقال الدم لم يختلف الناس فيه - [00:28:00](#)

والقيح قد اختلف الناس فيه. اما من قال بطهارته فانه بنى ذلك على الاصل في الاشياء الطاهرة وقال قد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلون في جراحتهم في المعارك فلا يسلمون من دم مما يدل على عدم نجاسة - [00:28:50](#)

المؤلف هنا قال الا انه يعفى عن الدم اليسير يعفى عن الدم اليسير من الحيوان الطاهر في الحياة اذا اصاب البدن سنة او الثياب او الفرشة ونحوها. ومما يدل على العفو عن اليسير القاعدة الشرعية - [00:29:20](#)

ان المشقة تجلب التيسير فلا يكاد الناس يسلمون من يسير الدم من جرح وبثر ونحوه وايضا يدل على هذا ما ذكرت عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا او ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من الدم - [00:29:50](#)

قالت بريقها فقصعته بظفرها. اذا هو يزال هذا الدم بالظفر مع شيء من الريق وهذا غالبا لا يسلم من بقاء يسير منه. يقول ابن قدامة في المغني تعليقا على مثل هذا الاثر ان هذا دال على العفو عنه. لان الريق لا يظهر به ويتنجس - [00:30:20](#)

به نصرها وهو اخبار عن دوام الفعل يعني انهم كانوا على هذا بشكل متكرر وهذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر الا عن امره وفي هذا قاعدة ان الفعل اذا كان معتاد - [00:30:50](#)

في زمن النبوة فالاصل ان تكراره من غير تكبير تشريع على جوازه قال ولانه قول من سمينا من الصحابة وقد سمي ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وجابر وغيره ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا. وهذا من طرق ابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:31:10](#)

انه اذا اشتهر الامر ولم ينكر في زمن النبوة فيكون عنده من قبيل الاجماع لكنه الاجماع السكوت لان الاجماع منه ما هو اجماع قولي ومنه ما هو اجماع والقوي يطل على اتفاق قول المجتهدين على مسألة - [00:31:40](#)

اما الاجماع السكوت فيقوم على اتفاق امسك المجتهدين. عن القول في المسألة. فلما ما امسك الصحابة عن القول في هذه المسألة دل هذا على انه جائز لانه لو كان حراما لانكروه اذ كيف لا ينكرون المنكر وهو واجب عليهم - [00:32:10](#)

ويؤيد هذا المعنى ما يتعلق بالدم اليسير كما ذكرنا انه يغلب آآ او يشق التحرز علم. تقول عائشة لو حرم الله قليلا الدم لتتبع الناس ما في العروق. ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلون الصفرة. يعني حتى ما يكون من طعام الناس لا يسلم من شيء من دم الحيوان - [00:32:40](#)

المأكول لكنه لما كان ذلك يسيرا كان طاهرا غير آآ مؤثر قال ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول. ومثله الظمير هنا الاصل فيه ان يعود على اقرب مذکور. وهو قال والدم الا انه يعفى عن الدم اليسير. ومثله كان - [00:33:10](#)

المراد يعني من المعفو عنه كالدّم اليسير. الدم المسفوح من الحيوان المأكول الا انه ليس هذا المراد وانما اراد المؤلف هنا اعادة الظمير على اصل الجملة واصلاها الدم. والعفو عن الدم اليسير جاء على سبيل الاستثناء واتبع. اذا ومثله يعني - [00:33:40](#)

مثل الدم النجس الدم المسفوح من الحيوان المأكول. هذا تفصيل الان للحالات الثلاث التي ذكرناها وهذا دليله قوله تعالى قل لاجد فيما اوحى الي محرما على اطاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا. وهو كما ذكرنا الدم - [00:34:10](#)

الجاري الذي يخرج من الحيوان عند ذبحه. قال دون الذي يبقى في اللحم والعروض فانه طاهر لما تقدم قبل قليل من مشقة التحرز منه ولانه ايضا لم ينكر مثله - [00:34:40](#)

هذا جار على قاعدة الشريعة في العفو عن اه ما كان انا مثل ذلك. قال ومن النجاسات بول وروث كل حيوان محرم اكله الثالث من النجاسات بول وروث الحيوان المحرم اكله وهذا مثاله - [00:35:00](#)

الحمار مثلا الكلب القط كل هذه مما حرم اكلها فيكون عندئذ قولها وروثها محرما. والاصل في هذا ما جاء من حديث ابن مسعود ايضا النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائب فامرني ان اتيه يقول بثلاثة احجار فوجدت حجرات - [00:35:30](#)

طيب والتمست الثالث فلم اجد فاختذ روثه فاتيته بها فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذا ريكس والمراد بالروثة هنا الرجيع ويكون غالبا رجيع للحافل كالبغل والحمار والركس هنا هو النجس - [00:36:00](#)

هل يلتحق بهذا عرقها ولعابها ان تكون النجاسة مقصورة على بولها وروثها كما يفهم من كلام المؤلف رحمه الله تعالى انا المؤلف هنا نص على البول والروث ومفهومه ان ما - [00:36:30](#)

احدهما باق على قاعدتنا. استصحاب القواعد مهم جدا في التطبيق. ما هي القاعدة احسنت الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة. اذا ما كان من عرق او لعاب هذه الحياة حيوانات فهو طاهر. ولذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ركوبهم لتلك الحيوانات

كالخيول والبغال والحمير من غير تحرز من عرقها ولعابها ولو كانت نجسة لوجد البيان اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة مع كثرة مماسة تلك الحيوانات من الناس لا يجوز. قال - 00:37:30

كلها نجسة. يراد بالسباع كل ذي مخلب من اه اه الطير وكل فينا وهذه الجملة تشيد ان تلك السباع كالنمور والاسود والرناب والكلاب حتى هي من السباع نجسة واطلاق المؤلف هنا في قوله كلها نجسة - 00:37:50

ليشمل انواعها واجزاءها. انواعها كما ذكرنا من الحيوانات كل ذي نخلة وكل ذي نام. واجزاءها فيشمل البول والروس والعرق واللعاب. وان كانوا قد اختلفوا في السور الاصل في تحريم او في نجاسة السباع حديث القلتين. حديث القلتين حديث ابن - 00:38:30
ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون في الفلات وما ينبوه من السباع. والدواب فقال اذا كان الماء لم يحمل الخبث. والحديث عند اصحاب السنن - 00:39:00

وان كان قد ضعفه بعضهم الا انه كما قال شيخ الاسلام اكثر اهل العلم بالحديث على انه حديث حسن يحتج به. طيب ايش وجه الدلالة من على فرض ثبوته وصحته؟ ايش وجه الدلالة - 00:39:20

من على السباع نجسة. سئل عن الماء يكون في الفلات وما ينبوه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. سم يا شيخ. هم. طيب ثم نزل هذا على كون تلك السباع نجسة. ايوه - 00:39:40

جيد يعني لو كانت السباع طاهرة لم يحده بالقلتين فقله اذا كان الماء قلتين وهما مقدار كثير قد بيناه في الاسبوع الماضي فانه آآ يدل على ان السباع نجسة لانها لو كانت طاهرة ما احتاج الى ان يحدهم بالماء الكثير - 00:40:20

قال وكذلك الميتات الا ميتة الادمي. كذلك الميتات يعني كل الميتات نجسة. هذه القاعدة ايش الدليل على هذا؟ دليل الدم. حرمت عليكم الميتة والدم. والتحريم هنا ليس للاكل فقط بل هو دال على كونها غير طاهرة. ولذلك حرم عقلها. فكل الميتات محرمة واستثنى المؤلف - 00:40:50

منها اربع. استثنى المؤلف منها اربع. الاولى قال ميتة الادمي. ميتة الادمي فميتة الادمي لا تنجس. والادمي طاهر حيا وميتا ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ ان المؤمن لا ينجس - 00:41:20

الحق اهل العلم به وهو المذهب عندنا وهو ما يفهم من كلام المؤلف قف لانه قال الادمي الحقاء الحقوا به الكافر. فقالوا المؤمن والكافر وذلك لحرمة الادمي وتكريم الله له لقد كرمنا بني ادم. ومن تكريمه ان يكون طاهرا في الحياة - 00:41:50

الممات. قال وما لا نفس له سائلة وهذا ما ليس له ذنب في الذباب والبعوض آآ ما كان مثلها من الحشرات فاذا وقعت في الماء فانه اولى ينجس ودليله حديث ابي هريرة الشهير اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمس - 00:42:20

فلو كان الذباب نجسا لما كان التطهير بغمسه مع كونه نجس مما يدل على طهارته مما يدل على طهارته. قال بعد ذلك والسّمك والجراد لانها طاهرة. وذلك لحديث ابن عمر احدث لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان - 00:42:50

فالجراد الحوت واما الدمان فالكبد والطحال والحديث عند احمد وابن ماجه كما قال المؤلف هنا لقد صححه الالباني كما صححه الشيخ ابن باز ايضا رحمهم الله جميعا وله حكم الرفع. قال واما ارواث الحيوانات المأكولة - 00:43:20

وابوالها فهي طاهرة. ارواح الحيوانات قد تقدم انوث الحيوان محرم الاكل نجس لكن المؤلف وهذا من دقته لم يذكر في ذاك الموضع روث الحيوان مباح الاكل وذلك لان حكمه مختلف وكان اذ ذاك يعرض ان ان النجسات فلم - 00:43:50

ما جاء الى عرظ الطاهرات ذكر ارواث الحيوانات المأكولة وابوالها كالبابل مثلا والغنم اه نحوها فانها اهية وهذا قول عامة اهل العلم والاصل فيها حديث انس لما آآ اجتوى قوم المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابواب - 00:44:20

والبانها من ابواب البابل والبانها. للحديث في الصحيحين ولو كانت نجسة لم يؤمروا بشربها وايضا يمكن ان يستدل على طهارة روث آآ ابوان في امر النبي صلى الله عليه وسلم آآ بالصلاة في مرائب الغنم. كما في حديث آآ ابي هريرة - 00:44:50

في مرائب الغنم صلوا في مرائب الغنم. ومن المعلوم ان مرائب الغنم لا تخلو من روثها ولو كانت نجسة لما فاز ان يصلى فيها. طيب

واصل يا شيخ. ومنى الادمي طائر كان النبي - 00:45:20

صلى الله عليه وسلم يغسل رطبه ويفرك يابسه. وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النطح. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي. واذا زالت عين النجاسة طهر المحل ولم يضر بقاء - 00:45:40

لقوله صلى الله ولم يضره بقاء اللوم بقاء اللوم والريح. لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضره اثره باب صفة الوضوء منى ادمي طاهر هذه من - 00:46:00

الطهارات التي ذكرها المؤلف في باب ازالة النجاسة وذلك صلة الولي بالنجاسات حيث يخرج من اه السبيل والاصل فيما خرج من السبيل ان يكون نجسا ولذلك وقع الخلاف في المنى فمن اهل العلم من يرى نجاسته وان كان المذهب - 00:46:20

وهو ما اختاره المؤلف هنا اه طهارته وذلك لحديث عائشة تقول كنت اغسل الجنابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وتقول ايضا في رواية مسلم - 00:47:00

قد رأيتني احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري. يابسا ظفري وهذا آآ ايضا آآ جاء فيه لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه - 00:47:20

وكل الروايات في الصحيح ولو كان المنى نجسا ما اكتفت فركه ولا بحكه بظفرها ويمكن هنا ايضا ان يقال انه يتصل بالمنى ذكره مع ذكر المذي والودي فهما ثلاثة انواع غير اما البول فمعنو وهو - 00:47:40

نجس بالاجماع. اما المنى فيراد به السائل الغليظ الابيض ويميل سنل صفرة وهو الذي يخرج عند اشتداد الشهوة دفقا بلذة. اذا هو سائل ابيض غليظ يميل الى صفرة يخرج عند اشتداد الشهوة دفقا بلذة. وهو موجب للمسلم - 00:48:10

في الاتفاق واختلفوا في طهارته والراجح طهارته. لماذا لماذا؟ لان الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة. وقد تأكد هذا الاصل بحديث عائشة في ازالته للمنّى آآ الخارج منه عليه الصلاة والسلام. النوع الثاني المذي ويراد به سائل شفاف - 00:48:40

اخ ورقيب اشبه ما يكون بالعرق او الدمع له لزوجة يخرج بعد فتور الشهوة اذا وسائل شفاف ابيض رقيق لزج يخرج بعد فتور الشهوة الاقرب فيه نجاسته الاقرب فيه نجاسته ومما يدل على ذلك حديث علي رضي الله - 00:49:20

في الصحيح يقول كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ. وفي رواية البخاري توضأ واغسل - 00:50:00

تركوا في رواية توضأ وانضح فرجك. فوجب عليه الوضوء مما يدل على انه من النواقض اوجب فيه النفخ. وهو دال على ان قصته مخففة ليست كنجاسة البول لان البول يجب فيه الغسل. النوع الثالث - 00:50:20

الودي الذي وحكمه كحكم البول وهو سائل اصفر اشبه بي بالصديق وخروجه من الانسان نادر وغالبا ما يكون اه بسبب مرض يغسل رطبه ويفرق يابسه لما تقدم من الاستدلال بقصة عائشة؟ في فعلها مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:50

وغسلها للثوب وحققها له بالظفر وتركها فركا ايضا هذا فيه رسالة لاختنا ومنهن حاضرات وفقنا الله واياهن للعلم النافع والعمل الصالح. وكذلك الاخوة الحاضرين والسامعين هذه رسالة للمرأة للاعتناء بزوجها. شف كيف كانت تحكه بظفرها - 00:51:30

من بالغ اهتمامها وعنايتها بتنظيف اه شأن زوجها. وهنا اشير الى مسألة تتصل المرأة وهي ما يسمى برطوبة فرج المرأة. وهذا مما تعم البلوى به ويكثر السؤال عنه لا سيما - 00:52:00

بين النساء المؤلف هنا لم يشير الى هذه المسألة الا ان المذهب عندنا ينصون على طهارة رطوبة فرج المرأة ويكون او يجعلون حكمها كالعرق والريق وانما اختلفوا في نقضها للوجود وقد كان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى يختار النقص - 00:52:20

ثم رجع عن ذلك في اخر حياته لما قرأ رسالة رطوبة فرج المرأة للدكتورة رقية واثبت او رأى طهارة هذا آآ او هذه الرطوبة وكونها ناقضة للطهارة. وهذا من تواضعه وامامته رحمه الله تعالى - 00:53:00

قال وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النطح قول الغلام الصغير يكفي فيه النبح للنص. يغسل قبول الجارية

ويرش من بول الغلام. ويراد بالنظح الرش هنا - [00:53:30](#)

مراد بالغلام من لم يأكل الطعام كما اشار اليه المؤلف هنا اذا لاحظ ان الضابط هو كونه لم يأكل الطعام لشهوة لانه لو اكل الطعام لغير شهوة وهو فانه لا يؤثر فطعامه الحليب وما كان من اكله بغير شهوة من طعام - [00:54:00](#)

تسير لا ينقض عنه حكم النظح مما يدل على ان نجاسته في هذه الحال نجاسة مخففة. فاذا اكل الطعام صارت نجاسته مغلظة. وهذا كله مستنبط من النص لقوله من بين الغلام ويرش من بول الغلام وقيد هذا قيد الغلام باكل - [00:54:30](#)

طعام لكوني الطعام له اثر في البول. فكان من المناسب ان يكون له اثر في الحكم اما الجارية فيغسل من بولها المكان الذي اصابته ولا يكتفى فيها بالرش. وذلك لظاهر النص. وقد ذكر ابن القيم فروقا بين بول الغلام - [00:55:00](#)

تعمل الجارية من هذه الفروق قال انظروا الى الغلام يتطير. فيشق بخلاف بول الجارية فهو مجتمع ثم قال ان بول الغلام آآ اخف نتنا من بول الجارية لان فيه حق - [00:55:30](#)

الحرارة والحرارة تنضج البول. اما بول الجارية فيكون انتن فيحتاج الى ان يغسل. ثم قال رحمه الله تعالى ان حمل الغلام اكثر من حمل الجارية فلذلك نضح بوله آآ يخفف - [00:55:50](#)

مشقة بخلاف الجارية ثم قال كلاما جميلا قال فان صحت هذه الفروق الا فالمعول عليه في التفريط والسنة. وهذا من تسليم هؤلاء العلماء الربانيين للنص فالامر بسبع غسلات في الكلب اولاهن او احدهن بالتراب علمنا حكمته وعلته او لم نعلم - [00:56:10](#)

وهكذا الامر هنا ايضا بالبول او بالرش من بول الغلام والغسل من بول الجارية اثبت العلم الحديث فرقا او لم يثبت. واليوم كنت مع الاخوة في في الربا فاستوقفنا اية وكأنما اقرأها لأول مرة. وهي قوله تعالى - [00:56:40](#)

الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. شف كيف جعلوا البيع وهو المشروع جعلوه شرعا والاصل المقيس عليه هو الربا. وذلك لتعمق - [00:57:10](#)

الباطل في قلوبهم وتزيينه في نفوسهم ولغيرهم. الشاهد ليس هذا وانما قوله الا واحل الله البيع وحرم الربا. يعني مع كل الفرق بين البيع والربا معلومة كثيرة وهم انما طلبوا الحقائق اقرارا بوجود هذه الفروض لم يذكرها - [00:57:40](#)

هنا في القرآن وانما ذكر التسليم الذي يجب علينا في الاحكام. فقال واحل الله البيع وحرق الربا عرفتم الفرق او لم تعرفوه وان الاصل في المعاملات هو التعليم بينما الاصل في العبادات - [00:58:10](#)

كما هنا التسليم والتسليم في كل منه ولكن المقصود ان العبادات تقوم في جملة على التعبد فالعلة فيها قد تظهر وقد لا تظهر. لكن المعاملات الاصل فيها التعليم كما يقول شيخ الاسلام ومع ذلك يقول - [00:58:30](#)

قل الله احل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه الموعدة من ربه فانتهى فله ما سلف. وامره الى الله اه. ومن عاد فاوئك اصحاب النار. وهذا يا اخوة منهج مهم جدا في تلقي الاحكام. ان نربي انفسنا دائما - [00:58:50](#)

والمتلقي على التسليم على التسليم لحكم الشارع. ما بالنا نقضي الصوم ولا نقضي صلاة تسأل عائشة فتقول لاجروية انت يعني انت من الخوارج الذين يحكمون عقولهم طيب ايش اجابته؟ كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فاذا - [00:59:10](#)

الصحابي رضي الله تعالى عنه الذي لبس خاتما من ذهب فنزعه والقاءه عنه عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صحابي اخر وقال خذ خاتمك اشتغل منه يعني لا تلبس استفد منه. فقال اعمد الى خاتم نزع رسول الله فاخذ - [00:59:40](#)

او كما اشار صلى الله عليه وسلم الذي ربي فيهم هذه الاستجابة لذلك يقول تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة. اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [01:00:10](#)

هنا يكون التسليم ويسلموا تسليما ليست القضية تسليما فحسب بل تسليما اذا تأكيدا يطمئن معه القلب وينشرح به الصدر. ولذلك هنا اختتم هذه الوقفة واقول انه كثير من الناس للاسف - [01:00:30](#)

يظن ان الفقهاء قساة قلوب. وهذا ينبغي الا يكون. وليس في المظلوم ايضا لان الفقيه يجب عليه ان يربط الحكم الشرعي بالتعبد لله استجابة له ويربي نفسه والمتلقي على ذلك. فانما يراد من هذه الاحكام اقامة حدود الله - [01:00:50](#)

الله جل وعلا ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون. فلذلك هذه التربية واقامة الحدود هي من التعبد لله تعالى الذي لم نخلق الا - [01:01:20](#)

وما خلقت الجن والناس الا ليعبدون. اذا التربية الايمانية ليست بالوعظ فحسب او بمعنى اخر الوعظ يكون بالحكم وبالرقائق. ولا يكون الرقائق فحسب قال واذا زالت عين النجاسة طهر المحل ولم يمر بقاء اللون والريح لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة -

[01:01:40](#)

انتصار في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضره اثره. اذا زالت عين النجاسة فان لا يظهر لما تقدم من اشارة المؤلف في زوال النجاسة بما بكل ما يزيلها في ازالة عينها بالنار او بالريح او بالشمس فإن المحل يكون طاهرا. اذا الإضافة - [01:02:10](#)

الحكمية هنا انه اذا بقي شيء من اللوم او من الريح بعد زوال العين قال هذا لا يضر. وذلك لحديث خولة بانتصار يكفيك الماء ولا يضره اثره. يعني ما بقي وراءه - [01:02:40](#)

من لون او ريح لهذه آآ النجاسة. الحديث فيه ابن لهيب في عام وقت ضعفه غير واحد من اهل العلم ومنهم شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى لكن هذا لا يعني لا يعني - [01:03:00](#)

نجاسة اللون او تنجيس اللون او الريح اذا زالت عين النجاسة في المحل وانما لا يضر بقاء النوم والريح بعد ازالة في عين النجاسة لما في ذلك يعني لما في الحكم بضراريب اه بنجاستهم - [01:03:20](#)

فيما من مشقة كبيرة على الناس. في ولاية كدولات تكاد نجاسة تزام الا ويبقى لها اثر اللون او ريح. ولذلك المشقة تجلب التيسير. وهذه من اعظم القواعد في الشريعة ومن - [01:03:50](#)

اعظم ادلتها قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. والدين يسر ولن يشاد بالدين احد الا غلبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يقود الى المسألة التي اشترت اليها ربما اشارة وهي ازالة النجاسة بغير الماء. قد رجحنا - [01:04:10](#)

بكل ما يزيلها وهو رواية في مذهب الامام احمد ومما يدل على هذا انه هو كما ذكرنا المقصود من الحكم وهو زوال النجاسة. وايضا مما يدل عليه مشروعية والاستجمار هو ازالة للنجاسة بغير الماء. فدل هذا على ان ازالة النجاسة بكل ما يزيلها - [01:04:40](#)

ومما ايضا يدل عليه قوله آآ في النعلين ثم في التراب وقد اصابتهما نجاسة. ثم يدلكنهما بالتراب فانه طهور. ومن الادلة ايضا على هذا القول المهم بالحقيقة الذي تكثر تطبيقاته الان آآ ان الخمر لو استحالت بنفسها - [01:05:10](#)

خلا اضحت طاهرة باتفاق الفقهاء. الخمر بناء على قول لو استحالت لو تحولت الى خل بنفسها من غير تحليل فانها ظاهرة ايضا باتفاق الفقهاء وكما قال شيخ الاسلام الحكم اذا ثبت بعلة فانه يزول بزوالها - [01:05:40](#)

الحكم وهو النجاسة ثبت بعلة وهو وجود العين. فاذا زالت هذه العلة فان الحكم يزول واضح؟ هذه قاعدة اصولية مهمة جدا ان الحكم يدور معية وجوبا والمراد بالعللة الوصف المؤثر المنضبط الوصف المنضبط المؤثر في - [01:06:10](#)

الحكم مثلا ما هي العلة في فطر المسافر في السفر؟ السفر السفر احسنت انا اردت هذا المثال تحديدا لنبين الفرق بين الحكمة وبين العلة. الحكمة وهي المشقة وازالة حالتها لا تنضبط. فقد تذهب في الطائرة في الدرجة الاولى ترتاح اكثر من ان لو كنت على سيارتك

الاثيرة - [01:06:40](#)

في المدينة ومع ذلك يجوز لك الفطر بالاتفاق. لماذا؟ لوجود العلة. العلة وصف عند جميع الناس السفر وصف منضبط ويقال بان العلة في الفطر للمسافر هو السفر حيث ما هي المشقة؟ عندنا هنا في النجاسة ما نقول ان العلة هي الريح. وانما - [01:07:10](#)

نقول العلة ماذا؟ او الاستقذار. انما نقول العلة هي عين النجاسة. فاذا زالت هذه العين فانه عندئذ يزول الحكم الذي ثبت به آآ

التنجيس المسألة وهي ازالة النجاسة بغير الماء ترتب عليها اشياء كثيرة الآن عندنا منظفات منظفات - [01:07:40](#)

كيميائية او احيان منظفات البخار. تزيل النجاسات من غير ماء ولا هواء معالج بطريقة معينة تزول معه النجاسة احسن من ان لو كانت الازالة بالماء بناء على هذا القول وهو رواية المذهب والمذهب على اشتراط الماء لكن الذي اختاره الشيخ هنا وهو - [01:08:10](#)

رواية كما ذكرنا وهو الارجح انه انه يتم التطهير وتزول النجاسة بهذه المنظفات كل ما ازيلت به النجاسة يحصل به الحكم. فقد زالت

العلة فيزول الحكم تواليها عندنا مسألة اخرى وهي الطهارة بالاستحالة لكن الوقت يزاحمنا - [01:08:40](#)

ودنا الحقيقة نشرع في صفة الوضوء تفضل يا شيخ. باب صفة الوضوء وهو ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلاة ونحوها والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه. ثم يقول -

[01:09:10](#)

بسم الله ويغسل كفيه ثلاثا. ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات. ثم يغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثة ويمسح رأسه

من مقدم رأسه الى قفاه بيديه. ويمسح رأسه من مقدم رأسه الى قفاه بيديه ثم يعيده - [01:09:30](#)

الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة. ثم يدخل سباحتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما. ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثة ثلاثة هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. احسنت. باب صفة الوضوء بعد فراغه رحمه الله تعالى من -

[01:09:50](#)

ما يتعلق بالنجاسات انتقل اه رفع الحدث بالماء وهو الوضوء التطهر وهو المقصود من كتاب الطهارة كله. قال باب صفة الوضوء

وشرع هنا بالصفة من غير ان يذكر فروضا الوضوء كما هو المعتاد عند الفقهاء - [01:10:10](#)

وفروض الوضوء كم؟ ستة ستة ما هي؟ ها فروضه ليست اصولات وفروضه ما هي؟ ابوة فايش؟ غسل الوجه واليدين الى المرفقين

وطيب والرجلين الى نعم كعبين ومسح الرأس هذولي اربع حروف طيب فبقي فرضان النية - [01:10:40](#)

نعم والموالة احسنت والترتيب اذا هم ينصون على الفروض غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق لانها داخلة في غسل اليدين الى المرفقين. ومسح الرأس ومنه الاذان. وغسل الرجلين الى الكعبين ترتيب الموالة. هذه الفروض خاصة بالوضوء وهي ستة. والنية

شرط للوضوء ولسائر الاعمال. كما ذكر - [01:11:20](#)

هنا ومنه تعلم ان ما عدا هذه الفروض مستحبات. ما عدا هذه الفروض مما يذكره الفقهاء في الصفة مستحبات قال المؤنس هنا وهو

ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلاة ونحوه. هذا تعريف الوضوء. ينوي رفع الحذر - [01:12:00](#)

او الوضوء للصلاة ونحوها. ولذلك قال بعدها والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها للحديث الاعمال بالنيات. لان الوضوء انما

يقوم على النية. انما يقوم على النية فهو اصل لا يجدي من غير نية رفع للحدث بهذا الغسل. بخلاف ازالة النجاسة كما تقدم. فلو ان

شخص غسل النجاسة من - [01:12:20](#)

خير ان يقصد غسلها. او وطم قدمه في ماء او غيره فزال النجاسة من غير ان يقصد ازالة فانها تزول لانه لا يشترط لها النية فهي من

باب الترويح كما تقدم والمقصود حصل بخلاف العمل فهو عبادة - [01:12:50](#)

هذا الوضوء الذي اشترطت له النية لكني هنا انبه تنبيهها مهما اولا المراد بالنية هو القصد. وليس المراد بالنية التلفظ ولا المراد بالنية اه

استحضار العمل عند او استحضار القصد عند العمل على سبيل آآ يعني على سبيل احيانا - [01:13:10](#)

المبالغة والوسوسة اشبه ما يكون الامر يعني نوع من استجواب النفس. انا الان بتوطأ مجرد قصد المرء للماء وهو يريد الوضوء

للصلاة كاف في النية يعني انت الان قد اتى وقت الصلاة وذهبت تنوذاً هذا في حقيقة الامر قصد وهذا القصد - [01:13:40](#)

هو النية المرادة هنا. وليس المراد هنا كما يظن البعض اني نويت ارفع بوضوئي هذا الحدث عني لاجل ان اقوم بصلاة الظهر. هكذا ترى

يصنع بعض نساء الله ان يعافينا واياهم الموسوسين. هذا اليوم بالغوا في المقصود بالنية - [01:14:10](#)

بالغ في المقصود به ولذلك اشد ما يكون الوسواس عند ماذا؟ عند الوضوء عند الطهارة. ثم عند الصلاة تجد انه يتوذاً ثم يعيد مرة

اخرى. لماذا؟ لانه عند الوضوء الاول لم يبالغ في توجيه نيته الى - [01:14:30](#)

ان المقصود هو رفع الحدث. طيب المرة الثانية خلاص هو نوى رفع الحدث. لكن فات عليه ان ينوي رفع الحدث لصلاة الظهر صورتوا؟

فلا بد ان ينوي رفع الحدث لصلاة الظهر. ثم هكذا دواليك. بعضهم ينمو رفع الحدث ثم المرة الثانية ينوي رفع - [01:14:50](#)

الصلاة ثم المرة الثالثة لازم ينوي رفع العدد لصلاة الظهر. هذه يا اخوة بلوى. رأيت ناسا ممن يوصفون بكونه من اهل العلم. يقرأ عليهم

الطلاب. لا يكاد يفوتهم من كلام اه يعني المذاهب الاربعة - [01:15:10](#)

وقد سألتهم امتلأوا عيني لكن ابتلوا بالوسواس. فاذا هو ابتلاء واحسن تتم به معالجة الوسواس اولا الاستعاذة من الشيطان ثانيا
مناكفته عند وروده. قال لك انت ما نويت انك تطهر لصلاة الظهر قل الا ناوي. اغلق الباب. لان هذه الابواب لا يلجها الا الشيطان -

01:15:30

انت والله لم تنوي اه يعني تقبل نيتك للصلاة بلا نويت. اغلق الباب ومع الوقت باذن الله تعالى يثبت مثل هذا عندك وانا اتمنى ايضا
من الاخوات السامعات وهو يكثر عند النساء يتنبهوا لمثل هذا الامر - 01:16:00

ونبه عليه لا سيما كبيرات السن اذا المراد بالنية باختصار في هذا المقام وفي غيره يا اخوة شخص رايح يحج ورايح للمقابر ولابس
ازار رداء لا يلزمه ان يقيم محاضرة لنفسه في انه يريد ان يحج. يعني فعلا - 01:16:20

وهو رايح يشتري من سوق غنم ورايح يحج. لابس ازار ورداء وقصد الميقات. فهكذا نبالغ شخص دخل المسجد اذن المؤذن وقد تطهر
وجاء يصلي لا يستدعي الامر انه يعظ نفسه في انه هذه التي اريدها هي صلاة الظهر - 01:16:40

اربع ركعات. وهكذا. ولذلك كان التلفظ بالنية بدعة. عند المحققين من اهل العلم لان هذا يكرس اه اه عزل النية عن العمل. والنية
وهذي هذي من فوائد الشيخ بن جبريل رحمه الله تعالى - 01:17:00

ان النية قصد ملازم للعمل. فكلما ابتليت آآ عزلها او فصلها عن العمل كلما وكانت هذه النية كما يقال آآ امرا غير مقصود شرعا. قال بعد
كذلك ثم يقول بسم الله ويغسل كفيه ثلاثا. القول بسم الله عند الشروع في الوضوء اصله من حديث ابي سعيد الخدري عند -

01:17:20

وقد رواه الامام احمد ايضا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والامام احمد مع قومه روى هذا الحديث قال ليس يثبت في هذا
الباب شيء كما روى ذلك عنه ابو داود في مسائله وآآ هو رحمه الله تعالى مع كونه لم يثبت هذا الحديث عند ابي - 01:17:50

عن ابي سعيد عند ابن ماجة وقد رواه الا انه المذهب عنه وجوب التسمية في الوضوء وجوب التسمية في الوضوء. ولعل هذا محمول
على انه مجمل الاحاديث في الباب مجمل - 01:18:10

من الاحاديث في الباب يعضد هذا الحديث. ولذلك صححه حسنه ابن المنذري وابن الصلاح وابن حجر وابن تيمية وابن القيم يقال
مجموع الاحاديث يشعر ان له اصلا. لكن القول بالوجوب مع ضعف الحديث نعم فيه نوع من الحرج. ولذا - 01:18:30

ذهب بعض اهل العلم وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وابن عثيمين رحمه الله تعالى الى استحباب تسمية عند الوضوء وهو
مذهب جمهور العلماء خلافا للمذهب وذلك كما - 01:19:00

ذكرنا لمجموع الدالة في هذا الباب يعني في باب الوضوء الدالة على التسمية وان كان فيها ضعف لكن ذلك يشعر بان لها اصلا. كما ان
التسمية قد جاء حولها عند كثير من الاعمال فيكون - 01:19:20

منها قال ويغسل كفيه ثلاثا. الاصل في صفة الوضوء حديثان. الاصل في صفة الوضوء حديثان حديث عثمان وحديث بن زيد ولذلك
ارى لك ضرورة حفظ هذين الحديثين. لانهما اصل معدودة. كلا الحديثين لا يتجاوز - 01:19:40

الان نصف صفحة وكلاهما اوردهما ابن قدام المقدسي في عمدته. لانه هو في الصحيح. كما مستدلا بمقاطع منه وبالحجر في البلوغ.
حديث عثمان ابن دعا بتو ثمضة واستنشق اه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم يديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثا -

01:20:00

حديث عبدالله بن زيد آآ جاءت فيه صفات كثيرة منها انه تمضمضة واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا ومنها ايضا كما سيأتي في
صفة مسح الرأس ومنها ما يتعلق بغسل الكفين ايضا ثلاثا. ولذلك جاء - 01:20:30

اهذان الحديثان مع بعض الروايات الاخرى تكمل لك صفة الوضوء وهي مهمة. غسل الكفين ثلاثا جاء في حديث عبد الله بن زيد كما
ذكرنا وهو لم يرد في حديث عثمان مما يدل على ماذا؟ قال انه مستحب لانه لو كان واجبا لما - 01:20:50

اه توضأ عثمان بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ بنحو وضوئه هذا اذا غسل الكفين ثلاثا آآ
هو من آآ المستحبات في الوضوء - 01:21:10

والاصل في فروض الوضوء الالية. اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى هذه الفروض الوضوء الستة قال ثم الاربعة مع الترتيب والمواد ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات - 01:21:30

المضمضة ادارة الماء في الفم. بحيث يصل الماء الى خلف الاضراس. والملاحظة يا اخوة انه كثير من الاخوة الفضلاء لا يتوضؤون. وانما يدخل الماء ثم يخرج من غير ادارة. وهذه حقيقة الامر على القول بوجود المضمضة وهو - 01:21:50

المذهب لا يتحقق. هذا يصلح الشافعية. الذين لا يجيبون المضمضة ولا الاستنشاق. اطرف من الاستنشاق الاستنشاق هو جذب الماء الى الانف بالنفس. يعني تأخذ الماء فيدخل الماء بنفسك الى خيشوك - 01:22:10

في الاخوة الذين يشكون من الحساسية يتأذون بالاستنشاق. ولذلك كان من افضل ادوية الحساسية كما افادني غير واحد من اطبائها هو الاستنشاق. المؤلف هنا ما هو تعلم يا اخوانا اصحاب العزيرية المؤلف ان فريقا منهم ومن غيرهم لا يستنشق يكتفي بغسل الانف والخارج - 01:22:30

وهذا نكون لا يحتاج الى ان تستنشق يكفي غسل الوجه. غسل الوجه فيه غسل للانف. اذا المقصد انك تأخذ الماء ثم يدخل الى انفك فيصل الى خشومك هذا هو الاستنشاق. والا فاعلم انه لو مضمضة ولا استنشاق للاسف - 01:23:00

حصل ممن لا يدير الماء في انفه ولا يجلب الماء بنفسه. هذا هو ضابط المضمضة والاستنشاق لذلك جاء آآ يعني التأكيد عليه. وفي حديث لقيط وبالح في الاستنشاق. بالغ. كيف تكون - 01:23:20

مع من يكتفي بما ذكرنا. وفي حديث ايضا في رواية لابي داود في الحديث نفسه اذا توطأت فمظمظ هذا لا يتحقق الا كما ان المعنى اللغوي للمضمضة هو هو هذا. الوقت يكاد ان ينتهي - 01:23:40

المضمضة والاستنشاق الارجح وجوبهما وهو المذهب. وذلك لانهما يدخلان في مسمى الوجه. لان الوجه هو كل وتحصل به المواجهة هو كل ما تحصل به المواجهة يبني على هذا وجوب غسل اللحية. لان اللحية - 01:24:00

تحصل بها المواجهة مهما طال. فان كانت كثيفة فيغسل ظاهرها فان كانت يعني البشرة الضابط بينهما ان البشرة تتبين من ورائها فيجب ان يصل بغسله الى البشرة يكفي الظاهر. قال ثم يغسل وجهه ثلاثا. في الوجه قلنا ما تحصل به مواجهة وهو - 01:24:20

يقول من منابت شعر الرأس المعتاد من بعض الاخوة اصلع. فمشكلة يدخل الوجه على اه يعني الرأس لا. يقال المعتاد وعادة ما يكون هذا يعني قريبا من يعني هذه المنطقة فيكون عندئذ هي المنطقة التي يحصل بها الانحناء - 01:24:50

ما كان من الصبغ ونحوه هذا اه هو مبدأ الوجه وينتهي هذا بنهاية الذقن اه هذا من حيث الطول اما من حيث العرض فيبدأ من الاذن وينتهي بالاذن الاخرى ولا تدخل - 01:25:10

الاذن في في الغسل وانما الذي يدخل في الغسل في انما الاذن تدخل في ماذا؟ في المسح كما كما سيأتي. قال المؤلف هنا ويمسح بيديه الى المرفقين ثلاثا الغسل ثلاثا آآ كله على سبيل - 01:25:30

احباب انما الواجب مرة واحدة لما سيأتي من انه عليه الصلاة والسلام توطأ مرة يعني مرة مرة ويمسح رأسه من مقدم رأسه الى قفاه بيديه ثم يعيدهما الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة - 01:25:50

تقريبا هو نص حديث عبد الله بن زيد. وهذا اقول لكم من مميزات هذا الكتاب. النص اذكره بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب هذا قدم مقدم الرأس حتى ذهب بهما الى قفاه بداية العنق القفا. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. هذه اكبر صفات مسح الرأس - 01:26:10

ان تبدأ من هنا وتختتم هنا ثم ترجع مرة مرة اخرى ويكفي فيه مسحه مرة من غير رجوع. قال ثم يدخل سباحتيه في صواخ صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما. طبعاً المسح مرة واحدة - 01:26:30

ولا يسن التثليث وقد جاء في حديث علي ان انه مسح برأسه واحدة كما انه لم ينقل في سائر صفاته عليه الصلاة والسلام برأسه اه ثلاثا مما يدل على انه باق على الاصل اذ نقل الثالث عن ما عدا ودال على ان ما لم - 01:26:50

على الاصل قوله عندئذ آآ ولم يثبت المسح آآ قلنا ثلاثا وانما الثابت هو المسح واحدة ثم يدخل سباحتي السباحتين هما السبابتان

وذكر التسبيح هنا على آآ يعني آآ اه سبيلي اه التحسين وذكر اه ابرز او اعظم ما تتصف اه به ولذلك قال سبحانه في صماخي اذنيه والمراد بالصماخ - [01:27:10](#)

الفتحة فتحة الاذن ويمسح بابهاميه ظاهرهما. اذا يدخل في الفتحة يدخل السباحة في الفتحة امسح بالابهام الظاهر ويمسح بالابهام الظاهر وهو ما يلي وهو ما يلي الشعر من وراء الاذن انا لاحظت ان البعض يدخل - [01:27:40](#)

السباحة في المنتصف ثم يمسح في الظاهر ثم مع الحماس ايضا يدخل الابهام فيممسح في الداخل وهذا لم يا ريت وهذا لم يرد انما الوارد ادخال السبابة في سماخ الاذن يعني في اصله ومسح الابهام في في - [01:28:00](#)

ظاهرة اما ما يسمى بالغضاريف اما ما يسمى بالغضاريف فلا آآ يشرع او لا يجب آآ مسحها بل ويشرع لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشار هنا الى انه لا يأخذ ماء جديدا - [01:28:20](#)

اه مسح الاذنين كما لا يأخذ ماء جديدا للاستنشاق فلم يثبت هناك في الفصل بين المظمطة والاستنشاق ولم يثبت هنا في الفصل بين مسح الرأس والاذنين ماء جديد فيبقى على اصله آآ كما اشار الى ذلك ابن القيم رحمه الله - [01:28:40](#)

اه تعالى والمسح هنا يقتضي التعميم ولا يجزئ مسح جزء من الراس والباء فيه للصاق لا للتبعيض كما ذهب اليه بعض اه الفقهاء قال هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما اه اشرنا اليه. طيب ما الفرق من - [01:29:00](#)

الواجب منه قال والفرط من ذلك في الظن الغسل مرة واحدة او الغسل مرة واحدة حديث ابن عباس في الصحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مرة آآ مرة نعم - [01:29:20](#)

ووجهه وجهه يعني الترتيب هنا انه النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولا مرة واحدة انه خالف هذا الترتيب فيكون عندئذ آآ الفعل مقيدا القول ودالا على آآ الاشتراط اللي هو اشتراط الترتيب ويتأكد هذا بسياق الآية نفسها ذلك ان الله جل وعلا ادخل -

[01:29:40](#)

بين المغسولات وادخال الممسوح بين المغسولات لا يعرف له معنا الا ان يكون ذلك على سبيل الترتيب الا ان يكون ذلك على سبيل الترتيب آآ مع بلاغة القرآن وفصاحة آآ - [01:30:20](#)

اه الذكر نعم الموالاة آآ اذا آآ هي شرط فلا يفصل بينها بفواصل طويلة عرفا وقيده المؤلف بالعرف. لان البعض شاف الاعضاء المعتاد من غير ان يكون هناك برد شديد او حر شديد. فالمؤلف لم يعني آآ - [01:30:40](#)

يجنح الى ذلك وانما اكتفى بالعرف متى كان الوقت قصيرا فانه عندئذ يجوز له ان يبني فيرجع ويعيد ومتى كان طويلا في عرف الناس فانه عندئذ يجب عليه ان يعيد. وقعد في هذا كما اشار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في منظومته الجميلة - [01:31:10](#)

يقول وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرس حدوديه. كل ما اتى ولم يحدد بالشرع للشرع لم يضع له حد معين كالحرز حرز الذي يجب قطع اليد عند اخذ المال منه ما حدث. هل السيارة - [01:31:30](#)

احيانا ازها للبيت حرزها للبنك حرزها الى اخره بحسب العرف. ومثله ايضا السفر ما حدد كم قيل او كم من يعني من المسافة يكون فيه الى العرف وهكذا ومن ذلك الفاصل هنا فان كان - [01:31:50](#)

في الفاصل طويل عرفا فيستأنف ان كان قصيرا فيبني بعضه على بعضه من ادلة هذا حديث خلف بن معدان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي في ظهر قدمه لمعة مثل الظفر كان يصلي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء - [01:32:10](#)

كان في آآ رجله قدر النوم على من الظفر لم يصبه آآ قدر الدرهم عفوا لم يصبه الماء فامر ان يعيد والصلاة في رواية ارجع فاحسن وضوءك وهذا ان دل فانما يدل على اشتراط الولاة لانه لو لم تكن - [01:32:30](#)

لما امره ان يعيد الوضوء كله وانما قال اذهب فتتم هذا القدر من الدرهم بالماء او اسبغ الوضوء عليه ثم عد ولا تعد وضوءك وقد امره باعادة الوضوء بل وامره باعادة الصلاة وهو يدل على ان الوضوء هذا غير صحيح. قال وكذلك - [01:32:50](#)

كل ما اشترطت له فهذه قاعدة جميلة ان كل ما اشترطت له الموالاة من الواجبات كالفاظ الاذان واشواط الطواف السعي اه اه نحو

ذلك من العبادات فضابط الموالة العرف فيها - [01:33:10](#)

بعد ذلك قال فصل في المسح على الخفين كنا نريد ان نبدأ لكن الاصل ان الوقت ينتهي التاسعة والنصف فقد استأذنتكم في الاسبوع الماضي ان نمثد اذا احتجنا الى الخامسة والاربعين انتهى الوقت الان بتمام المقصود ولعلنا ان شاء الله تعالى آآ نأخذ - [01:33:30](#)
خذوا اسئلتكم الاسبوع القادم وهذا وعد على ما تقدم ثم نعطيك نعطيكم اسئلتنا على كل كتاب طهارة امل منكم ان تستعدوا يعني مما يفيدكم ان تحضروا للدرس القادم تراجعوا ما مضى تحضروا الدرس القادم يا اخوة - [01:33:50](#)

صدقوني انه بهذا تضبط العلم وتستفيد. ومضى نراجع ما بقي لم يبق الا ثلاثة او اربعة ابواب فقط. وهي سيرة صفحة معدودة استعد له بقراءة المتن نفسي ويمكنك ان تقرأ احد الشروط وقد ذكرنا عدة شروط شرح الشيخ ابن جبريل وموجود - [01:34:10](#)
على الشبكة على النت لمن ليس لديه. وشرح ايضا منهج السالكين للدكتور القصير. وشرح ايضا سلوة السائلين للدكتور للشيخ سعد كما يمكنك ايضا ان ترجع للملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان يمكنك ان ترجع للممتع وان كان فيه ايضا نوع من التطويل -

[01:34:30](#)

لكن لا بأس لمن اراد ان يرجع اليه يمكنك ان ترجع الى شرح مثلا منار السبيل هذا كله مما يعينك لان الفقه متقارب قصدي انك لابد ان تكون على صلة لا يكن اخر عهدك بالدرس والدرس والا فانما يعني اه تحصله - [01:34:50](#)
اه يضيع عليك فيكون جهدك عندئذ مشتتة. دائما من المعلوم علميا ومنهجيا وعمليا. انه الجهد الذي تبذله للمراجعة القريبة ايسر بكثير من الجهد الذي تبذله مع تباعد الوقت فانت تختصر وقتك - [01:35:10](#)

وتختصر جهدك كما ان هذا الجهد يساعدك على الحفاظ على رأس المال الذي حصلته يعني آآ جلوسك العلم قراءتك واستفادتك فاسأل الله جل وعلا لي ولكم جميعا التوفيق اعانة وان يتقبل منا وصلى الله وسلم على - [01:35:30](#)

نبينا محمد قائما بالقسط - [01:35:50](#)